



حق حضانة الطفل

الاسئلة و الفتاوى

2018-11-13

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
رجل وامرأة تطلقوا وعندهم بنت صغيرة عمرها سنتين، والمرأة تريد الزواج من رجل آخر، وتريد ابنتها معها، هل يحق للأب أن يأخذ ابنته من الأم إذا كانت تريد الزواج من رجل آخر؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :

١/ المرأة أحق بحضانة أطفالها الصغار ما لم تتزوج، عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ونديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أحمد بسند حسن.
٢/ إذا تزوجت الأم انتقلت الحضانة إلى غيرها من الأقربين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تنتقل إلى أم الأم، وذهب غيرهم إلى أنها تنتقل إلى الأب.
٣/ إن وقع خلاف في الحضانة، فالحكم للقاضي الذي يقرر لمن الحضانة بعد زواج الأم، فالموضوع اجتهادي في هذه المسألة.
والله تعالى أعلم.